**موجز لأهم مقتضيات الإعانات الاستثنائية الطارئة**

**-I حالات الإعانات الاستثنائية والطارئة :**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **وثائق الإثبات** | **سقف الإعانة بالدرهم** | **ملاحظات** | **موضوع طلب الإعانة** |
| -ملف الوفاة  -إثبات مزاولة المهام | مبلغ جزافي  **100.000** | - الوفاة: تؤدى للزوج(ة) أو الأطفال القاصرين أو الأبوين فقط. | **ضحايا الواجب الوطني والمهني من المنخرطين**  **أثناء مزاولة مهامهم.** |
| -ملف تحمل منظمات الاحتياط الاجتماعي  -وثائق الإثبات | كحد أقصى  **20.000** | تؤدى إعانة تهم ظروف الإقامة سواء تعلق الأمر بالمنخرط أو المستفيد  **مرة واحدة في السنة** | **الاستشفاء بالخارج** |
| -وثائق إثبات عدم التحمل بسبب غياب المرض أو الدواء في لائحة التحمل.  -بيان المصاريف. | حسب الميزانية السنوية المرصودة لهذه الحالات  كحد أقصى  **200.000** | - دراسة الملف من طرف لجنة طبية  - دراسة الملف حسب الحالة | **الحالات غير المتحملة من طرف منظمات الاحتياط الاجتماعي وعقد التغطية الصحية التكميلية** |
| -ملف تحمل منظمات الاحتياط الاجتماعي.  -ملف تحمل عقد التغطية الصحية التكميلية.  -فواتير الفارق المؤدى من طرف المعني بالأمر. | حسب الميزانية السنوية المرصودة لهذه الحالات | - يتم معالجة الملفات التي يساوي فيها الفارق المؤدى 10.000 درهم أو أكثر.  - لا يتعدى مبلغ المساعدة %50 من الفارق المؤدى على ألا يتجاوز سقف الإعانة 30.000 درهم في جميع الحالات  **مرة واحدة في السنة** | **الحالات المرضية**  **الطارئة والمكلفة** |
| - محضر السلطات المحلية المعنية (الدرك الملكي-الأمن الوطني-الإدارة المحلية،...)  - تقرير الخبرة للخسائر عند الاقتضاء  - تصريح بالشرف بالخسائر  - كل وثائق إثبات الضرر. | كحد أقصى  **20.000** | -الإثبات  **مرة واحدة طيلة الانخراط** | **حالات مختلفة طارئة** |

تتم معالجة طلبات هذه الحالات كما يلي:

1. يتم استقبال هذه الطلبات استثناء في أجل أقصاه **15 يوما** ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان مع أخذ بعين الاعتبار الطلبات المقدمة لدى المؤسسة في وقت سابق.
2. تتم معالجة الطلبات التي يتجاوز فيها الفارق المؤدى من طرف المستفيد 5000 درهم أو أكثر.
3. تحديد مبلغ 40.000 درهم كسقف المساعدة في جميع الحالات.
4. تحديد نسبة المساعدة في %50 من الفارق المؤدى من طرف المستفيد.

**II - مسطرة إيداع الطلبات :**

 تودع ملفات الاستفادة معززة بوثائق الإثبات مباشرة لدى مكتب الضبط التابع للمؤسسة كما يمكن إرسالها عبر البريد المضمون الى عنوان المؤسسة:

**44 شارع عمر ابن الخطاب أكدال الرباط.**

* الملفات غير الكاملة أو خارج الآجال يتم استثناؤها.
* يتم اعتماد تاريخ الارسال عبر البريد.

**-IIIانتقاء المستفيدين :**

-  تتم دراسة طلبات الاستفادة وانتقاء المستفيدين من طرف لجنة مكلفة بفحص الملفات يعينها رئيس المؤسسة.

-  يتم الإعلان عن لائحة المستفيدين بالبوابة الالكترونية للمؤسسة.

**ملحوظة:**

تتم الاستفادة من هذا الدعم في حدود الامكانيات المالية المرصودة سنويا.